النذر المنعقد على خمسة أقسام .

قوله والنذر المنعقد على خمسة أقسام .

أحدها : النذر المطلق وهو أن يقول علي نذر فيجب فيه كفارة يمين .

وكذا قوله علي نذر إن فعلت كذا ولا نية له .

قوله الثاني : نذر اللجاج والغضب وهو ما يقصد به المنع من شيء غيره أو الحمل عليه كقوله إن كلمتك ف على الحج أو صوم سنة أو عتق عبدي أو الصدقة بمالي فهذا يمين يتخير بين فعله والتكفير .

يعني : إذا وجد الشرط .

وهذا المذهب قاله في الفروع وغيره .

قال الزركشي : هذا المذهب بلا ريب .

نقل صالح : إذا فعل المحلوف عليه فلا كفارة بلا خلاف .

وجزم به في الوجيز و الهداية و المذهب و الخلاصة و المحرر و المنور و تذكرة ابن عبدوس و منتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في الشرح و الرعايتين .

وعنه : يتعين كفارة يمين .

وقال في الواضح : إذا وجد الشرط لزمه .

وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف .

فائدتان .

إحداهما : لا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك أو لا أقلد من يرى الكفارة ونحوه ذكره الشيخ تقي الدين C لأن الشرع لا يتغير بتوكيد .

قال في الفروع : ويتوجه فيه كأنت طالق بتة .

قال الشيخ تقي الدين C : فإن قصد لزوم الجزاء عند حصول الشرط : .

لزمه مطلقا عند الإمام أحمد C .

نقل الجماعة ـ فيمن حلف بحجة أو بالمشي إلى بيت ا ـ إن أراد يمينا : .

كفر يمينه وإن أراد نذرا : فعلى حديث عقبه .

ونقل ابن منصور من قال أنا أهدي جاريتي أو داري فكفارة يمين بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد .

ونقل مهنا : إن قال غنمي صدقة وله غنم شركة إن نوى يمينا : فكفارة يمين .

الثانية : لو علق الصدقة به ببيعه المشتري علق الصدقة به بشرائه فاشتراه : .

كفر كل منهما كفارة نص عليه .

وقال الشيخ تقي الدين C : إذا حلف بمباح أو معصية : لا شيء عليه كنذرهما فإن ما لم يلزم بنذره لا يلزم به شيء إذا حلف به فمن يقول : لا يلزم الناذر شيء لا يلزم الحالف بالأولى فإن إيجاب النذر أقوى من إيجاب اليمين